اجماعًا ولآية واذا ضربتم في اي سافرتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وهي مقيدة بالخوف لكن صح
جوازه في الامن ففي صحيح مسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ويجوز في الاتمام لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة
في كل رباعية كظهر وعصر وعشاء لا صبح ومغرب اجماعا
واما خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة فمحمول على
انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى مكتوبة
اي اصالة وان وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة
فلا قصر فيها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي لا منذورة ونافلة
ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبتها في ذمته اربعًا فلا يقصرها
اجماعًا وكذا لو شك فيها فانه يتمها احتياطا ولو سافر وقد بقي
من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضاء لم تقصر والقصر
بان تصلى بفتح اللام اي المكتوبة الرباعية ركعتين للاتباع
رواه البخاري ولذلك شروط كثيرة تزيد على عشرة
وذكر المصنف منها بعضا فقال احدها كون السفر طويلا
اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف وهو اي الطويل اربعة
برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل
ميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون

ومقدار

ومقدار الميل بالخطوات اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلاثة
اقدام والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والمراد
خطوة الادمي لا خطوة البعير وجملة البرد بالفراسخ ستة عشر
فرسخا وبالاميال ما ذكره المصنف بقوله وهي اي الاربعة
البرد ثمانية واربعون ميلا تحديدا ولو ظنا ذهابا فقط فلا
يحسب الاياب حتى لو قدم مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
بل يرجع فليس له القصر وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع هاشمية
نسبة لبني هاشم والمراد منهم هنا امراء العباسيين وانما نسبت اليهم
لانهم قدروها في خلافتهم بعد تقدير بني امية لها في خلافتهم ولا يجوز
قصر الصلوة في اقل من هذه المسافة وذلك لما صح ان ابن عمر وعباس
رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف لهما
مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث
مرفوع صحيح ابن خزيمة وذلك مرحلتان بسير الاثقال اي
الحيوانات المثقلة بالاحمال سواء الابل وغيرها وان كان المشهور على
السنة المشايخ الابل ودبيب الاقدام اي مشيها على هينتها من غير اسراع
وهما اي المرحلتان يوم وليلة او يومان او ليلتان معتدلتان
او يوم بليلة او عكسه وان لم يعتدلا والمراد بالمعتدلتين ان يكونا بقدر
زمن اليوم وليلته وذلك ثلاث مائة وستون درجة مع النزول
المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم
يوجد والبحر في ذلك اي في اعتبار المسافة المذكورة
كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر كما
لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد اذ ليس العبرة

ان المراد بهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)